

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:
أولاً: ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع